

العروة الوثقى

(363) بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت ، وأما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كون مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي (1216) وكان الاشتباه في التطبيق. [1042] مسألة 12 : غسل الجمعة لا ينقص بشيء من الحدث (1217) الأصغر والأكبر ، إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل. [1043] مسألة 13 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (1218) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. [1044] مسألة 14 : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ، ويجزئ (1219) ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب. الثاني : من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان (1220) ، يستحب _____ (1216) () إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي) : بل حتى في هذا الفرض في الصورة الأولى لما مر من احتمال أن يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحقيقه وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الأغسال الفعلية. (1217) () لا ينقص بشيء من الحدث) : ولكن تنقص به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها. (1218) () والحائض) : بعد النقاء وأما قبله فصحته منها محل إشكال. (1219) () يصح التيمم ويجزئ) : فيه إشكال بل منع. (1220) () الثاني - اغسال ليالي شهر رمضان) : الثابت استحبابه منها غسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع =